الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق
دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير
ملكا لهم والمراة لا تصير زوجه كذا في الروضة
كاصلها فرع قال الماوردي يجوز شرا
اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب
الصيد اصله مصدر ثم اطلق على الصيد
والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى
الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح
وآلة فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور
عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس
ومري وهو مجري الطعام من حيوان مقدور
عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه
باي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالا
فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا
لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا
عليه من قفاه او من داخل اذنه عصي
لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه
ومريئه

ومريئه وبه حياة مستقرة اول القطع حل
والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل اقطع الجلد
الذي فوق الحلقوم والمري ام لا ولقبيري باذنه اعم
من تقبيره باذن لغلب وشرط في الذبح قصد اي قصد
العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي
فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله
الى غرض او اختبار القوته فقتل صيدا حرم وان
اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة
وزادعدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته
بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثالثة هو ما عليه
الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني
لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال
في الروضة انه الاصح دليلا وفي المجموع انه
الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه حجرا

Copyright © King Saud University